



حقوق مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إعداد الدكتورة

زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

حقوق مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي

زكية محمد عبدالرحيم أحمد حواس

قسم: الفقه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، جامعة الأزهر
مصر،

البريد الإلكتروني: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

الملخص:

أهمية الموضوع: اهتم الإسلام بالطفل، وأوصى به حتى من قبل ميلاده، كما نادت بذلك الاتفاقيات الدولية، والقوانين الداخلية، وتعد ظاهرة مجهولي النسب من بين أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع المعاصر، والتي تعود في الغالب إلى البعد عن الفهم الصحيح للتعاليم الدينية، مما أدى إلى وجود أطفال لا يُعرف أصلهم، ونسبهم بالرغم من الاحترازات الشرعية، والأخلاقية، والقانونية.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يمس جانبا قويا من جوانب الحياة ألا وهو الطفل، الذي أصبح فردا في المجتمع، يجب أن تراعي احتياجاته، وخاصة الطفل مجهول النسب نظرا للوضعية المزرية التي يعيشونها، لبيان كيف عالجت الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي موضوعه، وقد وفقني الله عز وجل لأن أتطرق إلى بيان حقوق مجهولي النسب، أو الطفل اللقيط، وبيان الواجبات تجاه المحافظة عليه؛ لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية، ومعرفة ما جاء بالقانون الوضعي بخصوص هذا الموضوع؛ من أجل ذلك فقد رأيت في موضوع: {حقوق مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي} مجالا رحبا للبحث والدراسة، وحقيقة الأمر إن هذا الموضوع يعد من الأهمية بمكان، حيث يعتبر الطفل مجهول النسب جزءا من المجتمع، وحقه في هذه الحياة حقا أساسيا تنفرد منه عدة حقوق تحميه إلى أن يستطيع التعرف على واجباته تجاه مجتمعه.

فما مفهوم مجهولي النسب؟

وما مختلف مسمياته؟

وما حكم أخذ الطفل مجهول النسب؟

وما حقوقه الشرعية، والقانونية؟

ومن الأحق بحضنته، ورعايته؟

سبب اختيار الموضوع: دفعني للبحث في هذا الموضوع، ودراسته دراسة أمل أن

تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في طليعتها:

١- بيان المنهج الإسلامي في الحفاظ على الأطفال، عامة، ومجهولي النسب خاصة.

٢- بيان أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة، والشرائع السماوية عامة حفظ النفس، وتحقيق الأمن، والاستقرار للعالم كله لضمان حياة اجتماعية كريمة.

٣- بيان الحقوق المقدمة من القانون المصري، والمؤسسات المصرية، والدولية للأطفال.

الكلمات المفتاحية: مجهولي النسب - كريمي النسب - اللقيط - المنبوذ - النسمة.

Rights of persons of unknown parentage in Islamic law and positive law

Zakia Muhammad Abdel Rahim Ahmed Hawass

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab
Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

Abstract:

The importance of the topic: Islam took care of the child and recommended him even before his birth, as international agreements and internal laws called for. The phenomenon of unknown parentage is among the most important problems that contemporary society suffers from, which is mostly due to the distance from the correct understanding of religious teachings, which has led to the existence of Children whose origin and lineage are unknown despite legal, ethical, and legal precautions.

The importance of the topic lies in the fact that it touches on a strong aspect of life, which is the child, who has become an individual in society, whose needs must be taken into account, especially the child of unknown parentage, given the miserable situation in which they live, to explain how Islamic law and positive law have dealt with its subject, God Almighty has enabled me to address the rights of people of unknown parentage, or the foundling child, and explain the duties towards preserving him. In order to research and study it as a fundamental jurisprudential study, and to know what is stated in positive law regarding this topic. For this reason, I saw the topic: [**Rights of persons of unknown parentage in Islamic law and positive law**]

} as a broad field for research and study.

The truth of the matter is that this issue is of great importance, as the child of unknown parentage is considered part of society, and his right to this life is a basic right from which several rights branch out that protect him until he is able to recognize his duties towards his society.

What is the concept of people of unknown parentage?

What are its different names?

What is the ruling on taking a child of unknown parentage?

What are his legitimate and legal rights?

Who is more deserving of his custody and care?

The reason for choosing the topic: It prompted me to research this topic, and to study it in a study that I hope will be conscious and probing several motives, of which stand at the forefront:

1- Explaining the Islamic approach to protecting children, in general, and those of unknown parentage in particular

2- A statement that one of the most important purposes of Islamic law in particular, and divine laws in general, is to preserve oneself, achieve security, and stability for the entire world to ensure a decent social life.

3- The phenomenon that has emerged recently has preoccupied all Egyptian society, its Muslims, its Copts, and its legislators, which is the phenomenon of the child (Shenouda) who was found in The Church bathroom.

Keywords: Of unknown parentage - Creamy lineage - Bastard -Castaway- Al,nessma

المقدمة

الحمد لله مالك الملك والملوك، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، المشرع لهم من الأحكام ما تستقيم به حياتهم، المنفضل عليهم بنعمة إنجاب الذرية قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٥٠﴾ (١) وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتقى أثره إلى يوم الدين.

ثم أما بعد

فكلما نقب الإنسان في آفاق الفقه، وكتب الفقهاء المسلمين، ازداد إيماناً بخلود الشريعة الإسلامية، ودقتها في تنظيم الحياة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، فإذا كانت كل الأمم تُعنى بالأطفال؛ فإن الإسلام أشدُّ عنايةً بهم، فهو الدين الوحيد الذي نطق كتابه الكريم بآيات ترسم خطى حياته الجسدية: نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، ثم مخلوقاً سوياً، ورسم خطى حياته النفسية، التي تبدأ من حين إخراجها من بطن أمه لا يعلم شيئاً، ثم يكتسب معارفه عن طريق الحواس، ثم يرتد إلى أرذل العمر لا يعلم شيئاً، ولذا اهتم الإسلام بالطفل، من قبل أن يُولد، ومن بعد ولادته، وقد حدّد القرآن الكريم في آياتٍ متعدّدة حقوقاً للطفل، ودعا إلى احترامها، وحمايتها؛ كحقّه في الحياة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيْنَا نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٢) وحقه في الرضاع، والرعاية، وكفالتة مادياً قال الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

(١) سورة: الشورى الآية رقم (٤٩، ٥٠).

(٢) سورة: الإسراء، الآية رقم (٣١).

إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَةُ يَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ، يَوْلَدِيهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿١﴾
فهذه الآيات، وغيرها الكثير من آيات القرآن الكريم يتجلى فيها مدى عناية الإسلام بالطفل الوليد، وتوضح ما له من مكانة مرموقة، وحرمة خاصة عند خالقه، ورزقه على الرغم من ضعفه، وضآلته ، فالله سبحانه وتعالى لم يترك أمره موكولا لشهوة الأب، والأم، يفعل به كل منهما ما يشاء، بل تدخل الحق سبحانه وتعالى لتقرير حقوق الطفل على والديه، وطالبهما بصيانة هذه الحقوق، وضمانها على الوجه الأكمل، منذ اللحظة الأولى التي يفارق فيها بطن أمه، ويرى النور ما دام لم يبلغ سنَّ الرشد، وخصَّ الطفل مجهول النسب، بحقوق إضافية، وأحاطه بأنواع من الكفالة المادية، والمعنوية، لتضمن تربيته تربية صالحة.

أهمية الموضوع: اهتم الإسلام بالطفل، وأوصى به حتى من قبل ميلاده، كما نادت بذلك الاتفاقيات الدولية، والقوانين الداخلية، وتعد ظاهرة مجهولي النسب من بين أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع المعاصر، والتي تعود في الغالب إلى البعد عن الفهم الصحيح للتعاليم الدينية، مما أدى إلى وجود أطفال لا يُعرف أصلهم، ونسبهم بالرغم من الاحترازات الشرعية، والأخلاقية، والقانونية. وتكمن أهمية الموضوع في كونه يمس جانبا قويا من جوانب الحياة ألا وهو الطفل، الذي أصبح فردا في المجتمع، يجب أن تراعي احتياجاته، وخاصة الطفل مجهول النسب نظرا للوضع السيء الذي يعيشونه، ولبيان كيف عالجت الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي المصري موضوعه، وقد وفقني الله عز وجل لأن أتطرق إلى بيان حقوق مجهولي النسب (اللقيط) وبيان الواجبات تجاه المحافظة عليه؛ لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية، ومعرفة ما شرعه له القانون الوضعي من حقوق لأجل هذا، فقد رأيت موضوع: {حقوق مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي} مجالا رحبا للبحث والدراسة،

(١) سورة: البقرة، جزء الآية رقم (٢٣٣).

وحقيقة الأمر إن هذا الموضوع يعد من الأهمية بمكان، حيث يعتبر الطفل مجهول النسب جزءاً من المجتمع، وحقه في هذه الحياة حق أساسي تنفرع منه عدة حقوق تحميه إلى أن يستطيع التعرف على واجباته تجاه مجتمعه.

إشكالية البحث:

ما مفهوم مجهولي النسب؟

وما مختلف مسمياته؟

وما حكم أخذ الطفل مجهول النسب؟

وما حقوقه الشرعية، والقانونية؟

ومن الأحق بحضنته، ورعايته؟

والى من ينسب إذا ادعاه أكثر من واحد؟

سبب اختيار الموضوع: دفعني للبحث في هذا الموضوع ودراسته دراسة فقهية قانونية أمل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في طليعتها:

١- بيان المنهج الإسلامي في الحفاظ على الأطفال، عامة، ومجهولي النسب خاصة.

٢- بيان أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة، والشرائع السماوية عامة حفظ النفس، وتحقيق الأمن، والاستقرار للعالم كله لضمان حياة اجتماعية كريمة.

٣- بيان الحقوق المقدمة من القانون المصري، والمؤسسات المصرية، والدولية للأطفال.

منهج الدراسة: سوف أقوم بإذن الله تعالى - باستخدام المنهج الاستقرائي الاستنتاجي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث: (حقوق

مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي} لاستخراج المقترحات، واستنباط الحلول المقبولة^(١).

وتستلزم هذه الطريقة في البحث المنهج الاستدلالي؛ ذلك لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وكذا ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: ربط العقل بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات^(٢) بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث، والتي يستفيد منها كل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان عنه؛ لأن حب المحافظة على النفس والصحة فطري، وغاية ينشدها الجميع .

ضوابط الدراسة: سوف ألتزم بمجموعة من الضوابط إن شاء الله تعالى أثناء هذه الدراسة، على النحو التالي :

- ١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.
- ٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين، سواء أكان من السابقين، أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

(١) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى (ص ٥٥) طبعة. دار الشروق. جدة .

- ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنكة الميداني، ص ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة: ٢٢، سنة: ١٤٠١ هـ .

(٢) البحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر، ص ١٥. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٣- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً، ولا أقدم المتأخر إلا عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.

٤- أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالجزء فالصفحة بين قوسين، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة.

٥- التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحاً.

٦- أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وضوابط الدراسة، وأدوات الحصول على المعلومات. وأما **المبحث الأول:** فعن بيان المقصود بمجهول النسب، وبيان مسمياته الأخرى، وحكم الالتقاط، وحكم الإشهاد عليه، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المقصود بمجهولي النسب، وبيان مسمياته الأخرى (الألفاظ ذات الصلة) ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: بيان المسميات الأخرى لمجهول النسب.

الفرع الثاني: المقصود باللقب لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم أخذ الطفل مجهول النسب والمحافظة على حياته، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الالتقاط عند الخوف على الطفل المنبوذ من الهلاك.

الفرع الثاني: حكم الالتقاط عند عدم الخوف عليه من الهلاك إن لم يأخذه.

المطلب الثالث: حكم الإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: بيان الحكم الشرعي للإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب.
الفرع الثاني: بيان الموقف القانوني من الإشهاد على الطفل اللقيط مجهول النسب.

المبحث الثاني: حق الطفل مجهول النسب في الحضانة، والنفقة ويحتوي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الأحق بحضانة اللقيط، ورعايته.
المطلب الثاني: بيان الشروط التي ينبغي توافرها في الملتقط حتى يكون أحق بحضانة اللقيط ورعايته.

المطلب الثالث: حق الطفل مجهول النسب في النفقة، ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: بيان نفقة اللقيط إذا كان له مال وجد معه.
الفرع الثاني: بيان نفقة اللقيط إذا لم يوجد معه مال.

الفرع الثالث: بيان نفقة مجهول النسب إذا لم يوجد معه مال، ولم يكن مال في بيت المال، ولم يوجد من ينفق عليه، أو يقرضه.

المبحث الثالث: حق الطفل اللقيط مجهول النسب في الحرية، والاعتقاد، والنسب، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الطفل اللقيط مجهول النسب في الحرية.
المطلب الثاني: حق الطفل اللقيط، مجهول النسب في الإسلام، والاعتقاد.
المطلب الثالث: حق الطفل اللقيط في النسب، ويشتمل على فرعين:
الفرع الأول: بيان الحكم إن ادعى نسب اللقيط شخص واحد، وانفرد بدعواه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: بيان موقف القانون الوضعي المصري في نسب الطفل اللقيط مجهول النسب.

المطلب الرابع: الحكم إن ادعى نسب اللقيط اثنان مسلم، وغير مسلم، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الحكم إذا تساويا في الدعوى، وكان لأحدهما بينة دون الآخر.
الفرع الثاني: الحكم إذا تساويا في الدعوى ولم يكن لهما بينة، أو كان لكل منهما بينة.

المبحث الرابع: بيان الحقوق المقدمة من المؤسسات المصرية، والدولية للأطفال مجهولي النسب، ويشتمل على ستة مطالب.
المطلب الأول: بيان المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: بيان التشريعات القانونية المصرية لحقوق الأطفال.
المطلب الثالث: دور مشيخة الأزهر الشريف في الاهتمام بالطفل اليتيم، ومجهولي النسب.

المطلب الرابع: دور الجامعات المصرية في تقديم حقوق الطفل اليتيم، ومجهول النسب.

المطلب الخامس: دور الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأطفال مجهولي النسب.

المطلب السادس: دور الأخصائي الاجتماعي مع جماعات الأطفال الأيتام، ومجهولي النسب كما حددها القانون المصري.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات، والفهارس.
والله أسأل أن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر زلاتي وتقصيري.

المبحث الأول

بيان المقصود بمجهول النسب وبيان مسمياته الأخرى وحكم الالتقاط وحكم

الإشهاد عليه

المطلب الأول

بيان المقصود بمجهول النسب وبيان مسمياته الأخرى

الفرع الأول: بيان المقصود بمجهول النسب، والمسميات الأخرى له.

تمهيد: إن المصطلح الشرعي لمجهول النسب هو: اللقيط، أو المنبوذ، أما مصطلح مجهول النسب، فهو مصطلح قانوني، وقد تم تبديله بمصطلح كريمي النسب بعد التعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون الأسر البديلة، حيث تم إلغاء لفظ «اللقطاء» من قانون الأسر البديلة، وتغييره بالمعثور عليهم، كما تم تغيير لفظ «مجهول النسب» وأصبح «كريمي النسب»^(١).

ولا توجد تعريفات، وأحكام محددة لمجهول النسب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وإنما تطرقوا إلى تعريف، وأحكام من يحمل هذه الصفة كالمنبوذ، والدّعي، وولد الزنا، من خلال باب اللقيط، وهو اللفظ الوارد في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿فَالْتَفَتَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ هُمُ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمُّنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾^(٢) وسماه القرآن الكريم لقيطاً باعتبار مآله، وتفاوتاً لاستصلاح حاله، وعليه فسيتم التطرق الى المقصود باللقيط حتى نتوصل إلى تعريف مجهولي النسب.

(١) <https://www.elwatannews.com/news/details/5592823>

التضامن: إلغاء لفظ «اللقطاء» و«مجهول النسب» بقانون الأسر البديلة ٢٠ يوليو ٢٠٢١م.

(٢) سورة القصص: الآية رقم (٨).

الفرع الثاني: المقصود باللقيط لغة، واصطلاحاً:

اللقيط لغة: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه، ولا أمه، وقد غلب اللقيط على المولود المنبؤ^(١).

المقصود باللقيط اصطلاحاً: يوجد عدة تعريفات للقيط عند الفقهاء بناء على نظرتهم للقيط من حيث القصد في إلقائه، وعدم القصد، ومن حيث الصغر من عدمه.

فعرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فرارا من تهمة الريبة^(٢).

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: صغير آدمي لم يعلم أبوه، ولا رقه^(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: كل صبي ضائع لا كافل له^(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: طفل غير مميز لا يعرف نسبه، ولا رقه طرح في شارع، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز^(٥).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو: ٧٧٠هـ) (٥٥٧/٢، مادة: ل.ق.ط) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ) (٣٩٢ / ٧، فصل اللام) الحواشي: لليازجي، وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكي (ت ١٠٨٨هـ) (ص: ٣٥٣) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الصفحات: ٧٧٢.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي (١٣٠ / ٧) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية ١٣١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (٤١٨/٥) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) (٥٢٧ / ٩) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م) عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طبع ٢ فهارس مؤخرًا).

إذا فالطفل مجهول النسب، أو اللقيط هو: الطفل المفقود، أو المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة، أو الزنا، أو من بُعد عن أهله، وضل الطريق، فلا يُعرف أبوه، ولا تُعرف أمه.

المطلب الثاني

حكم أخذ الطفل مجهول النسب والمحافظة على حياته

تمهيد: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١) على أن الضرورات الخمس التي أتى الإسلام للمحافظة عليها هي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب، فالمحافظة على النفس، والحياة من ضرورات الإسلام. لكنهم اختلفوا في حكم أخذ، والتقاط الطفل مجهول النسب للمحافظة على حياته اعتباراً بالحالة التي هو عليها، ولبيان هذا الحكم سوف يتم تناوله من خلال فرعين:

الفرع الأول: حكم الالتقاط عند الخوف على الطفل المنبوذ من الهلاك.

الفرع الثاني: حكم الالتقاط عند عدم الخوف على الطفل المنبوذ من الهلاك إن لم يأخذه.

(١) التقرير والتحرير في علم الأصول: لابن أمير الحاج، سنة الولادة/ سنة الوفاة: ٨٧٩هـ. (٢١٣/٣) الناشر دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م مكان النشر بيروت.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنائي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٣١/١) الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٢ / ٤٧) تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب. سنة النشر: ١٩٩٤م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١٤.

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (١٧٨/٣) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء.

- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، سنة الولادة: ٨١٧هـ / سنة الوفاة: ٨٨ هـ (٣٨٤٦/٨) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢ هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: السعودية / الرياض.

الفرع الأول: حكم الالتقاط عند الخوف على الطفل المنبوذ من الهلاك:

إذا عثر شخص على طفل منبوذ مجهول النسب، وخاف عليه الهلاك إن لم يأخذه: كأن يكون في بحر يخاف عليه من الغرق، أو أرض ذات سباع، ولم يكن هناك أحد غيره، فيكون حكم التقاطه، وأخذه فرض عين، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١) ويكون مضيعه آثم، ومحزره غانم كما قال الإمام السرخسي^(٢) وقد استدلوأعلى ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

(١) فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) (١١٠/٦) وبليته: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ / ١٩٧٠ عدد الأجزاء: ١٠. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] (٤/ ٢٦٩) الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦/ ١٩٦٦ م. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) (٤/ ١٢٤) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٥/ ٤٤٧) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] (٣/ ٥٩٧) حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

- المغني لابن قدامة: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤ هـ) (٦/ ١١٢) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) عدد الأجزاء: ١٠.

- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٩/ ٥٢٧).

(٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) (١٠/ ٢٠٩) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس، ط دار المعرفة).

أما الدليل من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو، أو منع عن القتل، أو استنقاذه من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه، تعظيم قتل النفس، وتعظيم إحياؤها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها بالأذى، وترغيبا في المحافظة عليها^(٢).

وأما الدليل من السنة: فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»^(٣). وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على الرفق بالصغار، والشفقة عليهم، وفيه حمل الأطفال إلى أهل الفضل والصلاح، ولهذا كان رفعه أفضل من تركه؛ لما في تركه من ترك الترحم على الصغار^(٤).

(١) سورة المائدة: جزء الآية رقم: ٣٢.

(٢) تفسير الماتريدي: لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) (٣ / ٥٠٢) المحقق: د. مجدي باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البياضوي (ت ٦٨٥هـ) (٢ / ١٢٤) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٣) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: لمقبل بن هادي الوادعي (ت ١٤٢٢ هـ) (١ / ٦٠٩)، الحديث رقم: ٧٨٣ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (الناشر: دار الآثار - صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢).

(٤) أصل الزراري شرح صحيح البخاري: لعبد القادر بن عبد الله الأسطواني (ت ١٣١٤هـ) (ص ٩٩ حديث أم قيس أنها أتت بابن صغير لها لم يأكل) اعتنى به: دار الكمال المتحدة، الناشر: عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، الطبعة الأولى.
- المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢٠٩).

وأما الدليل من المعقول: فلأن في أخذه، وإحرازه إحياء النفس؛ حيث إنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه، وإحيائه يسقط الحرج عن الناس؛ لأنه آدمي محترم (١).

الفرع الثاني: حكم الالتقاط عند عدم الخوف عليه من الهلاك إن لم يأخذه.
إذا عثر شخص على طفل مجهول النسب ولم يخش عليه الهلاك إن لم يأخذه بأن كان هناك غيره من الأشخاص، أو الهيئات، اختلف الفقهاء في حكم التقاطه إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة (٢) الذين ذهبوا إلى أن أخذ، والتقاط الطفل مجهول النسب الذي لا يخاف عليه من الهلاك فرض كفاية إذا قام به واحد سقط عن الإثم عن الباقين، وإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه؛ واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٣).
وقول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).

فقد دلت الآيتان على الأمر، والحث على فعل الخير بإحياء النفس، وحفظها من الهلاك.

(١) المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢٠٩).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ / ١٢٤).

- نهاية المحتاج: للرملي (٥ / ٤٤٧). ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣ / ٥٩٧).

- المغني: لابن قدامة (٦ / ١١٢). وكشاف القناع: للبهوتي (٩ / ٥٢٧).

(٣) سورة المائدة: جزء الآية رقم: ٣٢.

(٤) سورة الحج: جزء الآية رقم: ٧٧.

وأما الأثر: فما رواه الإمام مالك في موطأه ^(١) والإمام الشافعي في مسنده ^(٢) عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوزاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟» فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «أذهب فهو حر ولك، ولأوه وعلينا نفقته» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا في المنبوز أنه حر، وأن ولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه».

وأما الدليل من المعقول: فمن وجهين:

أولهما: أن في أخذه حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك ^(٣).

والثاني: لأنه آدمي محترم، فوجب حفظه، كالمضطر إلى طعام غيره، بل أولى؛ لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه ^(٤).

المذهب الثاني: للحنفية الذين ذهبوا إلى أن أخذ، والتقاط الطفل مجهول النسب الذي لا يخاف عليه من الهلاك مندوب إليه يثاب فاعله، ولا يآثم تاركه، وهو من أفضل الأعمال ^(٥) واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر، والمعقول:

(١) الموطأ: للإمام مالك بن أنس (٢/ ٧٣٨)، حديث رقم: ١٩، باب القضاء في المنبوز) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١

(٢) المسند: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) (ص: ٢٢٥، باب: اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

(٣) نهاية المحتاج: للرملي (٥/ ٤٤٧).

(٤) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣/ ٥٩٧).

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٦٩).

- الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) (٢/ ٤١٥) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

أما الدليل من الأثر: فما روي أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بـلقيط فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا، وكذا» عد جملة من أعمال الخير، فقد رغب في الالتقاط، وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير، فدل هذا على المبالغة في النذب إليه، فقد استحب علي رضي الله عنه مع شأنه أن يكون هو الملتقط له، فدل على أن رفعه أفضل من تركه^(١).

وأما الدليل من المعقول؛ فلأنه نفس لا حافظ لها، بل هي مُضَيَّعة فكان التقاطها إحياء لها معنى^(٢).

(١) -المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢٠٩). والهداية: للمرغيناني (٢ / ٤١٥).

(٢) الهداية: للمرغيناني (٢ / ٤١٥).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) (١٩٨ / ٦) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تباغاً، الأجزاء: ١ - ٢ : مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

المطلب الثالث

حكم الإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب

تمهيد:

الهدف، والغاية من الإشهاد على أخذ الطفل مجهول النسب، أو اللقيط عند الفقهاء هو الحفاظ على حرّيته، ونسبه، ويزاد هذه الأيام سبب آخر، وهو الحفاظ على حياته، وأعضائه خصوصا بعدما انتشرت سرقة الأطفال من أجل الاتجار بأعضائهم مما تطلّعننا به الصحف، ومواقع التواصل الاجتماعي؛ ولأجل الحفاظ على نسبه، وحرّيته، ولبيان هذا الحكم في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي سوف أتناوله من خلال فرعين:

الفرع الأول: حكم الإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: بيان موقف القانون الوضعي المصري من حيث الإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب

الفرع الأول: بيان الحكم الشرعي للإشهاد على التقاط الطفل مجهول

النسب: ذهب الفقهاء في حكم الإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١) الذين ذهبوا إلى أنه يجب الاشهاد عند أخذ الطفل مجهول النسب، حتى وإن كان اللاقط

(١) حاشية الدسوقي: لابن عرفة الدسوقي (١٢٦ / ٤). والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (٢ / ٣٧٥) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١×٢. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ٤٤٧). والمغني لابن قدامة (٦ / ١١٨). - كشف القناع: للبهوتي (٩ / ٥٢٧).

ظاهر العدالة؛ خوف طول الزمان، فيدعي الولدية، أو الاسترقاق، وقال الشافعية إنما يجب الإشهاد على لاقط بنفسه، أما من سلمه له الحاكم، فالإشهاد مستحب (١).

المذهب الثاني: للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه ينبغي على من وجد طفلاً منبوذاً، أو مجهول النسب الذهاب به للإمام، أو نائبه حتى يأذن له في أخذه والاحتفاظ به (٢).

الأدلة: أولاً: أدلة جمهور الفقهاء: استدل جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه يجب الإشهاد عند الالتقاط، أما إذا سلمه له الحاكم، فيكون الإشهاد عليه مستحب بأدلة من الأثر، والمعقول.

أما الدليل من الأثر: فما رواه سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟» فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «أذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته» رواه الإمامان مالك، والشافعي رضي الله عنهم (٣).

وجه الدلالة من الأثر: المراد بالمنبوذ هو المطروح، فيحتمل أنه جيء به إلى عمر ليُعلمه، ويُنفق عليه من بيت مال المسلمين، ويحتمل أنه جيء به ليستفتيه في أمره، وليسأله الحكم له بولائه، أو غير ذلك (٤).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني (٢ / ٣٧٥).

(٢) المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢١٠).

(٣) سبق تخريجه: (صد ١٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) (٦ / ٢٥، القضاء في المنبوذ). الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٧.

وأما الدليل من المعقول: فإنه يجب الإشهاد على اللقيط، وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه، فوجب الإشهاد لحفظ حرите، ونسبه كما في النكاح (١).

ثانياً: أدلة الأحناف: استدلت الأحناف على أنه يندب لمن وجد طفلاً مجهول النسب الذهاب به للحاكم، أو نائبه بالأثر المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

١- روى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، قال: «حدثني أبو جميلة، أنه وجد منبوزاً على عهد عمر بن الخطاب، فأتاه فاتهمه، فأثني عليه خيراً، فقال عمر: هو حر، ولولاؤه لك، ونفقت من بيت المال» (٢).

٢- روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن زهير بن أبي ثابت، عن ذهل بن أوس، عن تميم، أنه وجد لقيطاً، فأثني به علياً، فألحقه عليّ على مائة» (٣).

وجه الدلالة من الأثر: الأثران اللذان استدلت بهما الأحناف عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ يدلان على أن الثابت، والمعتاد عند أخذ الطفل المنبوز، أو مجهول النسب الذهاب به إلى الحاكم، أو نائبه؛ لأن الإحياء لا بد من أن يكون بإذن من الحاكم، أو نائبه؛ وسداً للذرائع في عدم انتشار هذه الظاهرة.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦)

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٧٥).

(٢) المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٧/ ٣٨٥، باب اللقيط، رقم ١٤٧٧٠) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية) الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣) المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٧/ ٣٨٥، باب اللقيط، رقم: ١٤٧٧١).

الفرع الثاني : بيان الموقف القانوني من الإشهاد على الطفل اللقيط مجهول النسب:

حدد القانون رقم: ١٤٣ لسنة: ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية المعدل في نوفمبر ٢٠٢٢م، آلية التعامل القانوني حال العثور على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين، والجهات التي يسلم إليها، وفي هذا الصدد جاءت المادة (٢٥): من القانون لتقضي بأنه إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فوراً بالحالة التي عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية:

- ١ - إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال المواليد حديثي الولادة.
- ٢ - جهة الشرطة (مركز - قسم - نقطة شرطة) التي عثر عليه بدائرة اختصاصها.
- ٣ - العمدة، أو الشيخ في القرى.

وفي جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحياً، وإخطار جهة الشرطة التي يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة، وندب طبيب الجهة الصحية المختصة؛ لتوقيع الكشف الطبي عليه.

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة، وطبيب الجهة الصحية، والإجراءات التي تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط.

ومن ثم: فإن القانون الوضعي يتفق مع مذهب الإمام أبي حنيفة في أنه لا بد من الذهاب بالطفل اللقيط مجهول النسب إلى الإمام، أو نائبه ممن ينوب عنه من الجهات الاعتبارية التي حددها القانون، وهو الرأي الراجح؛ حفاظاً على حياة اللقيط، وسداً للذرائع.

المبحث الثاني حق الطفل مجهول النسب في الحضانة والنفقة المطلب الأول بيان الأحق بحضانة اللقيط ورعايته

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(١) على أن الملتقط أحق بحضانة اللقيط، ورعايته من غيره إن كان أمينا، وليس لغيره أن يأخذه منه؛ وقد استدلوا على ذلك بالسنة، والأثر:

أما السنة:

١- فما رواه أسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له "، يريد به إحياء الموات ^(٢).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: للمريناني (٢/ ٤١٥).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) (٤ / ١٢٦) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] (٣ / ٥٩٩) حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦ تنبيه: تم وضع متن «المنهاج» للنووي بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل: شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) (٦ / ٤٣٨) صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

(٢) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) (١٠ / ٢٣٥)، باب: القاضي يقدم الناس الأول فالأول، فلأول حق السبق، والسبق أصل في الشريعة المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١ (الأخير فهارس).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الطفل المنبوذ مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح لمن سبق، فثبت حق الحفظ له لسبق يده (١).

٢- وما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الملتقط بأخذه له، ودفع أسباب الهلاك عنه أحياء بالتقاطه (٣).

وأما الدليل من الأثر: فما روي في الأثر السابق من أن عمر - رضي الله عنه - أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: إنه رجل صالح (٤).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغاني (٢ / ٤١٥).

- بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٨).

(٢) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) (٣ / ٦٥٤)، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، حكم الألباني صحيح) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ .

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٨).

(٤) المغني لابن قدامة: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) (٦ / ١١٨) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) عدد الأجزاء: ١٠.

المطلب الثاني

بيان الشروط التي ينبغي توافرها في الملتقط حتى يكون أحق بحضانة

اللقيط ورعايته

اشتراط الفقهاء شروطاً لا بد من توافرها في الملتقط حتى يكون له الحق في حضانة الطفل المنبوذ مجهول النسب، ورعايته، وإذا اختل شرط من هذه الشروط، فلا يكون له الحق في حضانته، وإمساكه، وهذه الشروط هي:

١- التكليف، والمراد به هنا العقل، فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، وهذا باتفاق الفقهاء؛ وذلك لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

٢- الحرية فلا يلتقط العبد؛ لأن التقاطه ربما أدى لعجزه؛ لاشتغاله بتربيته؛ ولأن حضانته من التبرع، وهو ليس من أهله؛ ولأن الالتقاط ولاية، وهو ليس له ولاية على نفسه، فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن له السيد، أو يقره الحاكم في يده، وهذا الشرط عند المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢) وقال الحنفية الرقيق كالحر في الالتقاط^(٣).

(١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (٤ / ٢٦٩).

- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: لمحمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩ هـ) (٣١٨ ، ٣١٩ ، باب: اللقيط) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الصفحات: ٥٨٦، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣ / ٥٩٨)

- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٩ / ٥٣١).

(٢) الشرح الكبير للدردير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٤ / ١٢١) الناشر: دار الفكر، وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: لمحمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري (٣١٨ ، ٣١٩ ، باب: اللقيط) .

- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣ / ٥٩٨).

- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٩ / ٥٣١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٦٩).

٣- الإسلام: فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم؛ لأن الالتقاط ولاية، وله أن يلتقط الطفل الكافر، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره؛ لأنه من أهل الولاية عليه. والذي اشترط هذا الشرط هم الشافعية^(١) ولم يشترط الأحناف هذا الشرط قال ابن عابدين: [ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح، والفاسق أولى، وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضاً.]^(٢) أما المالكية، والحنابلة فقالوا: لا يُقر اللقيط المسلم بيد كافر؛ لانتفاء ولاية الكافر على المسلم، ولا يؤمن فتنته في الدين وعلى هذا فالحنابلة يشترطون الإسلام في التقاط المنبوذ المسلم فقط^(٣).

٤- العدالة، والرشد، فليس للفاسق الالتقاط، فلو التقط انتزع من يده؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه، وهذا الشرط عند المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤) ولم يشترطه الأحناف كما سبق^(٥).

٥- ولا يشترط في الالتقاط الذكورة، وهذا بالاتفاق، فيصح التقاط المرأة، ولا ينتزع منها إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا كانت المرأة حرة خالية من الأزواج، أو كانت ذات زوج، وأذن لها زوجها^(٦).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٥ / ٤١٩).

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لمحمد بن عبد المؤمن الحصري الشافعي (٣٢٠ ، باب: اللقيط).

(٢) حاشية رد المحتار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (٤ / ٢٦٩).

(٣) الشرح الكبير: للدردير (٤ / ١٢٧).

- كشف القناع: للبهوتي (٩ / ٥٣٣).

(٤) الذخيرة: للقرافي (٩ / ١٣١).

- كفاية الأخيار: للحصري الشافعي (٣٢٠ ، باب: اللقيط).

- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٩ / ٥٣١).

(٥) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (٤ / ٢٦٩).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ) (٢ / ١٧٤) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ

- ٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

- روضة الطالبين: للنووي (٥ / ٤١٩).

- كشف القناع للبهوتي (٩ / ٥٢٧).

تلخيص: يشترط لبقاء الطفل مجهول النسب في يد الملتقط أن يكون الملتقط أهلاً لحفظ اللقيط ، وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه، وعلى ذلك، فللحاكم أن ينتزعه من يد الملتقط في الحالات الآتية:

- أ- إذا التقطه صبي، أو مجنون؛ لعدم أهليتهما باتفاق الفقهاء كما سبق.
- ج - إذا التقطه فاسق فإنه ينتزع منه؛ لأن العدالة شرط في إقراره في يد الملتقط، وهذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة ^(١) .

قال القرافي: [ونص على الفاسق فلا يقر اللقيط بيده خشية أن يسترقه، وألحق بالفاسق الغريب المجهول الأمانة] ^(٢).

وقال النووي : [الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتقاط، ولو التقط، انتزع منه، وأما من ظاهر حاله الأمانة، إلا أنه لم يختبر، فلا ينتزع من يده، لكن يوكل القاضي به من يراقبه وهو لا يعلم لئلا يتأذى، فإذا وثق به، صار كمعلوم العدالة.] ^(٣).

المطلب الثالث

حق الطفل مجهول النسب في النفقة

تمهيد: بيان حكم حق الطفل مجهول النسب في النفقة متوقف على معرفة حال اللقيط من حيث: هل وجد معه مال حين التقاطه، أم لا؟ .

ولبيان هذا الحكم سيتم تناوله من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان نفقة اللقيط إذا كان له مال وجد معه.

الفرع الثاني: بيان نفقة اللقيط إذا لم يوجد له مال.

(١) الذخيرة: للقرافي (٩ / ١٣١).

- روضة الطالبين: للنووي (٥ / ٤١٩).

- كشف القناع للبهوتي (٩ / ٥٢٧).

(٢) الذخيرة: للقرافي (٩ / ١٣١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٥ / ٤١٩).

الفرع الثالث: بيان نفقة مجهول النسب إذا لم يوجد معه مال، ولم يكن مال في بيت المال، ولم يوجد من ينفق عليه، أو يقرضه.

الفرع الأول: بيان نفقة اللقيط إذا كان له مال وجد معه.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١) على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال من دراهم، وغيرها: كذهب، وحلي، وثياب ملفوفة عليه، أو مفروشة تحته، أو دابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقاً في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء، أو الموصى بها لهم؛ لأنه عاجز عن الكسب محتاج إلى النفقة، ومال بيت المال معد للصرف إلى المحتاجين؛ لما روي أن سيدنا عمر، وسيدنا علي-رضي الله عنهما- فيما سبق- أنهم قالوا: ولاؤه، وعقله للمسلمين؛ ولأنه لو مات، وترك مالا كان ماله مصروفاً إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين، فذلك نفقته على بيت المال؛ لأن الغنم مقابل بالغرم، وما وجد معه، فهو ماله، لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة؛ بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه، ويبيع من ماله^(٢).

(١) -المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) (١٠ / ٢١٠) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دارالمعرفة- بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس، ط دار المعرفة).

-التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي (ت ٨٩٧ هـ) (٨ / ٥٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) (٢ / ٣١٣) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير ب: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) (٧ / ١١٧) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

الفرع الثاني: بيان نفقة اللقيط إذا لم يوجد معه مال.

اختلف الفقهاء في بيان على من تكون نفقة اللقيط إذا لم يوجد له مال وجد معه إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأظهر عند الشافعية ^(١) الذين ذهبوا إلى أنه إن لم يكن له مال خاص، ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء، أو موصى لهم بها، فإن نفقته تكون في بيت المال؛ لقول عمر رضي الله تعالى عنه في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وفي رواية: من بيت المال، ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه.

المذهب الثاني: القول مقابل الأظهر عند الشافعية الذين ذهبوا فيه إلى أنه لا ينفق عليه من بيت المال، وإنما يقترض عليه من بيت المال، أو غيره لجواز أن يظهر له مال لأن؛ مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبداً، فنفقته على مولاه، أو حراً له مال، أو فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم يلزم من بيت المال، فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض له ما ينفق عليه من بيت المال ويكون ديناً عليه ^(٢).

الترجيح وسببه:

أرى والله أعلم ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأظهر عند الشافعية الذين ذهبوا إلى أنه إن لم يكن لللقيط مجهول النسب مال خاص، ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء، أو موصى لهم بها، فإن نفقته تكون في بيت المال؛ وذلك لحكم سيدنا عمر، وعلي رضي الله عنهم.

(١) المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢١٠).

- التاج والإكليل لمختصر خليل: لابن المواق (٨ / ٥٣).

- معونة أولي النهى: لابن النجار (٧ / ١١٧).

- المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي (٢ / ٣١٣).

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي (٢ / ٣١٣).

ولأن الخراج بالضمان كما روت أم المؤمنين عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان»^(١) فكما يرثه بيت المال إن كان له مال، فكذلك ينفق عليه إذا لم يكن له مال.

الفرع الثالث: بيان نفقة مجهول النسب إذا لم يوجد معه مال، ولم يكن مال في

بيت المال، ولم يوجد من ينفق عليه، أو يقرضه. إن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان لكن هناك ما هو أهم من ذلك: كسد ثغر يعظم ضرره، أو حالت الظلّة دونه، فقد ذهب الفقهاء فيمن ينفق على اللقيط إلى مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية، والمالكية الذين ذهبوا إلى أنه إذا لم يكن في بيت المال مال، وأبى الملتقط أن يتبرع بالإتفاق عليه، فنفتته تكون على الملتقط وجوباً، ويأمره القاضي بالإتفاق عليه، ويستمر الإتفاق على الذكر حتى يبلغ قادراً على الكسب، وعلى الأنثى إلى أن تتزوج، ويدخل الزوج بها بعد إطاقتها^(٢) وذلك لما يلي:

- ١- لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة، وللقاضي عليه ولاية الإلزام؛ لأنه ولي كل من عجز عن التصرف بنفسه^(٣).
- ٢- ولأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك^(٤).

(١) سنن الترمذي (٣ / ٥٧٣، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً) حكم الأباني حسن صحيح.

(٢) المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢١٠)، حاشية رد المحتار: لابن عابدين (٤ / ٢٨١).

- شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي (٧ / ١٣١) الناشر: المطبعة الكبرى، الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية: ١٣١٧هـ، وصوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) (٤ / ١٢٥) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣) المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢١٠)،

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي (٧ / ١٣١).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي (٤ / ١٢٥).

المذهب الثاني للشافعية، والحنابلة^(١) الذين ذهبوا إلى أنه إذا لم يكن في بيت المال مال، وتعذر الإنفاق من بيت المال، وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق عليه، فإن نفقته تكون على من علم حاله من المسلمين فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، فإن تركه الكل أثموا، أو يقتض له الإمام من المسلمين، واستدلوا على ذلك بأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق.

وقياسا على المضطر إلى الطعام^(٢).

الترجيح وسببه: أرى - والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه الأحناف، والمالكية من أن نفقة مجهول النسب إذا لم يكن مال في بيت المال تكون على الملتقط، وذلك لقوة أدلتهم، وسدا للذرائع حتى لا يدعي آباء النقاط أولادهم من أجل إلزام غيرهم بالإنفاق عليهم.

(١) المذهب: للشيرازي (٢ / ٣١٤). ونهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) (٨ / ٥١٠) حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- الإتيصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) (٦ / ٤٣٣) صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ -

١٩٥٥ م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت

عدد الأجزاء: ١٢. والمغني: لابن قدامة (٨ / ٣٥٥).

(٢) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

المبحث الثالث

حق الطفل اللقيط مجهول النسب في الحرية والاعتقاد والنسب

المطلب الأول

حق الطفل اللقيط مجهول النسب في الحرية

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن اللقيط حر من حيث الظاهر؛ لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وأما الرق، فيكون لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل، وقد روي هذا عن عمر، وعلي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق^(١).

فالأصل في الإنسان الحرية، والأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يوجد ما يغيره، فيكون الطفل مجهول النسب حراً بمقتضى الأصل العام، إذ هو الحكم الغالب، والأمر الظاهر.

المطلب الثاني

حق الطفل اللقيط مجهول النسب في الإسلام والاعتقاد

اختلف الفقهاء في الحكم بإسلام الطفل اللقيط، واعتقاده، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تحديد الأصل، أو السبب الذي يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام، أو الكفر، هل يكون بالدار التي وجد فيها من حيث كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو أن الأصل في ذلك هو حال الواجد من حيث كونه مسلماً، أو غير مسلم؟ أم يعتبر بالسيما، والعلامات الظاهرة على الطفل اللقيط إلى ثلاثة آراء.

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٧).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي (٤ / ١٢٥).

- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣ / ٦٠٩).

- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٩ / ٥٢٨).

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من جمهور الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الحكم بإسلام اللقيط، أو كفره يكون على حسب الدار من حيث كونها دار إسلام، أو كفر، فإن كانت الدار دار إسلام، ويسكنها مسلمون، ولو مسلم واحد حتى، وإن كان تاجرا، فإنه يحكم بإسلامه تغلبا لدار الإسلام، ومن حيث المكان الذي وجد به في دار الإسلام، فإن وجد في كنيسة، أو بيعة في دار الإسلام، فإنه يحكم بكفره؛ وذلك تغلبا للمكان، وللظاهر من أمره حتى وإن التقطه مسلم في هذا المكان ^(١) واستدلوا على ذلك بدليلين من العقل:

أولهما: أن المكان أسبق إليه من يد الواجد، وعند التعارض يترجح السابق.

الدليل الثاني: أن الظاهر يدل عليه، فإن المسلمين لا يضعون أولادهم في البيعة عادة، وكذلك أهل الذمة لا يضعون أولادهم في مساجد المسلمين عادة، فيبنى على الظاهر ما لم يعلم خلافه، فيكون دينه تبعا للمكان الذي وجد به ^(٢).

وأضاف الحنفية الزي، والعلامة ^(٣) لأنه حجة يعمل بها عند الاشتباه، فيعتبر الزي، والعلامة أصل، وذلك كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يعتبر الزي، والعلامة للفصل، وكذلك المسلمون إذا فتحوا القسطنطينية فوجدوا

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ١٩٨). والمبسوط: للسرخسي (١٠/ ٢١٥). والأصل: لمحمد بن الحسن بن

فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) (٥/ ٢٤٤) تحقيق ودراسة: د محمد بويوكال. الناشر: دار ابن حزم، بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٢

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي (٤/ ١٢٥، ١٢٦).

- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣/ ٦٠٥).

- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٩/ ٥٢٨).

(٢) المبسوط: للسرخسي (١٠/ ٢١٥).

(٣) فتح القدير على الهداية: لابن الهمام (٦/ ١١٤).

- المبسوط: للسرخسي (١٠/ ٢١٥).

شيخا عليه سيما المسلمين يعلم صبياننا حوله القرآن، ويزعم أنه مسلم، فإنه يجب الأخذ بقوله، ولا يجوز استرقاقه لاعتبار الزي، والعلامة.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمِهِمْ﴾^(١) فهذا اللقيط إذا كان عليه زي المسلمين يحكم بإسلامه أيضا، وإذا كان عليه زي الكفار بأن كان في عنقه صليب، فالذي يسبق إلى وهم كل شخص أنه من أولاد الكفار فيحكم بكفره^(٢).

الرأي الثاني: رواية لمحمد بن الحسن الشيباني، رواها عنه ابن سماعة أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلما، أو ذميا، وهي أيضا على الظاهر عند المالكية^(٣).

ووجه هذه الرواية: أن يد الواجد أقوى لأنه إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه، وإنما يعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة ألا ترى أن من سبي، ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار، فكذلك مع يد الواجد لا معتبر بالمكان، فكان المعتبر فيه حال الواجد^(٤).

الرأي الثالث: قول آخر لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الذين ذهبوا فيه إلى أنه يعتبر بأي سبب يكون موجبا للإسلام^(٥).

(١) سورة البقرة: جزء الآية رقم (٢٧٣).

(٢) المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢١٥).

- فتح القدير على الهداية: لابن الهمام (٦ / ١١٤).

(٣) فتح القدير على الهداية: لابن الهمام الحنفي (٦ / ١١٤).

- المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢١٥).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي (٤ / ١٢٦).

(٤) المبسوط: للسرخسي (١٠ / ٢١٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠ / ٢١٥).

بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٨).

- حاشية الدسوقي: لابن عرفة الدسوقي (٤ / ١٢٥، ١٢٦).

- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٣ / ٦٠٥).

- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٩ / ٥٢٨).

وجه هذه الرواية: أن اعتبار أحدهما يوجب الإسلام، واعتبار الآخر يوجب الكفر، فيترجح الموجب للإسلام كما في المولود بين مسلم، وكافر^(١).
إذا فالصور التي يوجد عليها اللقيط أربع صور:
اتفاقيتان، وهو ما إذا وجد مسلم في قرية من قرى المسلمين، فهو مسلم، أو وجد في نحو كنيسة، فهو كافر .

واختلافتان: وهما مسلم في نحو كنيسة، أو كافر في نحو قرية للمسلمين^(٢).
الترجيح، وسببه: أرى والله أعلم ترجيح رأي جمهور الفقهاء من جمهور الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة فيما ذهبوا إليه من أن الحكم بإسلام اللقيط، أو كفره يكون على حسب الدار من حيث كونها دار إسلام، أو كفر، ومن حيث المكان الذي وجد به في دار الإسلام، وبالسبب، والعلامات التي تكون في ثيابه كما قال الأحناف، فإن وجد في كنيسة، أو بيعة في دار الإسلام، فإنه يحكم بكفره، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم.

٢- ولأن وجوده في الكنيسة، أو البيعة تعتبر سيما، وعلامة على ديانته.

المطلب الثالث

حق الطفل اللقيط في النسب

المراد بنسب اللقيط هنا: بيان حكم انتساب مجهول النسب لمن ادعى نسبه، فإذا ادعى شخص نسب اللقيط، فلا تخلو دعوى نسب اللقيط من أمرين:
أحدهما: أن يدعي نسب اللقيط شخص واحد، فينفرد بدعواه.
الأمر الثاني: أن يدعى نسبه اثنان فصاعداً، ولبیان حكم نسب اللقيط سوف نتناوله من خلال فرعين:

(١) المبسوط للسرخسي (١٠ / ٢١٥).

(٢) فتح القدير: للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٦ / ١١٤).

الفرع الأول: بيان الحكم إن ادعى نسب اللقيط شخص واحد وانفرد بدعواه في الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه إذا ادعى نسب اللقيط شخص واحد، وانفرد بدعواه، فإنه يلحق به نسبه، سواء أكان هو الملتقط أم غيره ^(١) لأنه أنفع للقيط، ولأنه ادعى بحق لم ينازعه فيه غيره.

لكنهم اختلفوا في شروط لحوقه به إلى مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: الرواية الأولى للحنفية على الاستحسان، والشافعية، والحنابلة، وأشهب من المالكية ^(٢) في بيان شروط الانتساب: حيث ذهبوا إلى أنه لو ادعى الملتقط، أو غيره أن مجهول النسب ابنه تسمع دعواه من غير بينة، وبيئته نسبه منه استحساناً، والقياس أن لا تسمع إلا ببينة.

وجه الاستحسان للأحناف: أنه أخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر، وكان المخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسناً للظن بالمخبر، إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير، وههنا في التصديق، وإثبات النسب مصلحة

(١) روضة الطالبين: للنووي (٥ / ٤٣٧).

- الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني): لمحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) (٦ / ٣٩٨) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٩).

التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) (٤ / ٥٧٥) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) (٤ / ٣١٦) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.

- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٦ / ٣٩٩).

- الذخيرة: للإمام القرافي (٩ / ١٣٥).

للقبط، والملتقط من الجانبين: جانب اللقيط: بشرف النسب، والتربية، والصيانة عن أسباب الهلاك، وغير ذلك.

وجانب المدعي: بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية، وتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به، ولا يتضرر به غيره بل ينتفع به لا يقف على البينة، وسواء أكان المدعي مسلماً، أم ذمياً أم عبداً حتى لو ادعى نسبه ذمي تصح دعواه حتى يثبت نسبه منه لكنه يكون مسلماً؛ لأنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الولد وكونه كافراً ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعاً للقبط وهو كونه ابناً له ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضرراً به وهو كونه كافراً فيصدق فيما فيه منفعة، فيثبت نسب الولد منه، ولا يصدق فيما يضره، فلا يحكم بكفره، وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافراً ألا ترى أنه يحكم بإسلامه وبإسلام أمه وإن كان الأب كافراً هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه ولا بينة له فإن أقام البينة على ذلك ثبت نسب الولد منه ويكون على دينه بخلاف الإقرار^(١).

وقال الشافعية: إذا ظهر إنسان، وزعم أنه والده ألحق بمجرد الدعوى إذ لا منازع، وإقامة البينة على النسب عسير، وسواء ادعاه الملتقط أم غيره، وسواء أكان المدعي من ذلك البلد أم غريباً؛ حتى لو ادعى عربي نسب لقبط في ديار العجم، أو رومي ادعى نسب لقبط في ديار الهند: يلحق به، ثم إن ادعاه غير الملتقط يؤخذ من اللقيط، ويسلم إليه؛ لأن الوالد أحق بكفالة الولد من غيره^(٢).

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٩).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي (٤ / ٥٧٥).

- الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي (٤ / ٣١٦).

- النخبة: للإمام القرافي (٩ / ١٣٥).

- الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة المقدسي (٦ / ٣٩٩).

وقال الحنابلة: إذ أقر إنسان أنه ولده الحق به مسلماً كان، أو كافراً رجلاً، أو امرأة حياً كان اللقيط، أو ميتاً، فإن كان المدعى حراً مسلماً لحقه نسبه إذا أمكن أن يكون منه بغير خلاف بين أهل العلم.

واستدلوا على ذلك: بأن الإقرار نفع محض يقع للطفل؛ لإيصال نسبه، ولا ضرر على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال، فإن كان المقر به ملتقطه أقر في يده، وإن كان غيره فله أن ينزعه من الملتقط؛ لأنه قد ثبت أنه أبوه، فيكون أحق به كما لو قامت به بينة، حتى لو كان المدعي ذمياً، فإنه يلحق به؛ لأنه أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار لغيره، فيثبت إقراره كالمسلم^(١).

المذهب الثاني: الرواية الثانية للحنفية الموافقة للقياس، والمالكية في شروط الانتساب: حيث ذهبوا إلى أنه لا يلحق بملتقطه، ولا غيره إلا بوجه، أو بينة؛ يعني أن الملتقط لا يلحق بمن النقطة، ولا بغير الملتقط ممن يدعي نسبه إذا استلحقه، إلا بأحد أمرين إما بوجه، أي بحجة، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه؛ لأنه سمع الناس يقولون إذا طرح عاش، ونحوه مما يدل على صدقه، وإما ببينة تشهد بأنه ولده، فيلحق به.^(٢)

وجه القياس عند الحنفية؛ لأنه يدعي أمراً جائز الوجود، والعدم، فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من وجود مرجح، وذلك بالبينة، ولم توجد^(٣).

الترجيح، وسببه: أرى والله أعلم ترجيح المذهب الثاني للحنفية، والمالكية الذين

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٦ / ٣٩٩).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٩).

شرح الخرشي على مختصر خليل: للشيخ الخرشي (٧ / ١٣٢، ١٣٣).

- الذخيرة: للقرافي (٩ / ١٣٥).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٩).

ذهبوا إلى أنه لا يلحق اللقيط بملتقطه، ولا غيره إن ادعى نسبه إلا بوجه، أو بينة، أو حجة، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه؛ لأنه سمع الناس يقولون إذا طرح عاش، ونحوه مما يدل على صدقه، وإما بينة تشهد بأنه ولده، فيلحق به؛ وذلك لما يلي:

١- امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري «أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفا في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكروها بالله واقرأوا عليها: {إن الذين يشترون بعهد الله} فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اليمين على المدعى عليه»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث الشريف حجة في وجوب العمل بالحجة والبيئة عموما، في جميع الدعاوي، حيث يبين أن امرأتان كانتا تخيطان، فخرجت إحداهما وقد ثقبت كفها من البطن إلى الظهر (بإشفي) مثل المسلة، مقبض، يخرز به الإسكاف، فادعت على الأخرى أنها من فعلت بها ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس (بدعواهم) أي بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على الآخرين عند حاكم لضاعت وهدرت نفوس، ودماء، فالحديث حجة في وجوب العمل بالدليل، والبيئة عموما، في جميع الدعاوي.

٢- كما يمكن إثبات النسب الآن عن طريق وسائل الإثبات الحديثة التي تحلل الجينات الوراثية بطريق ال D.N.A وغيرها، من وسائل الإثبات الحديثة.

٣- ولأن الأنساب يحتاط لها أكثر من غيرها.

(١) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٤ / ١٦٦٥، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

٤- وحفاظا على حياة اللقيط.

الفرع الثاني: بيان موقف القانون الوضعي المصري في نسب الطفل اللقيط مجهول النسب.

حدد القانون رقم: ١٤٣ لسنة: ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية المعدل في نوفمبر ٢٠٢٢م، آلية التعامل القانوني حال العثور على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين، والجهات التي يسلم إليها، في المادة ٢٥ كما سبق بيانها ص ٢٥. وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهة الصحية، والإجراءات التي تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط.

وإذا رغب أي من والدي الطفل في الإقرار بأبوته، أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرتها، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذا الخصوص.

ووفقا للمادة ٢٦، يكون قيد الطفل غير الشرعي طبقا للبيانات التي يدلي بها المبلغ، وعلى مسؤوليته عدا إثبات اسمي الوالدين، أو أحدهما، فيكون بناء على طلب كتابي ممن يرغب منهما، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ولا يكسب القيد في السجل، أو الصور المستخرجة منه أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية^(١).

(١) حق الطفل مجهول النسب في القانون الوضعي:

<https://www.elbalad.news/4924211>.

المطلب الرابع

الحكم إن ادعى نسب اللقيط اثنان مسلم وغير مسلم

تمهيد: إذا ادعى نسب اللقيط اثنان: مسلم، وغير مسلم، فإما أن يتساويا في الدعوى في وقت رفعها، أو لا، وإما أن يكون لأحدهما بيئة، أو لكليهما بيئة، أو لا يكون لأحدهما بيئة، ولبيان هذا الحكم سأتناوله من خلال فرعين:

الفرع الأول: إذا تساويا في الدعوى، وكان لأحدهما بيئة دون الآخر.

الفرع الثاني: إذا تساويا في الدعوى، ولم يكن لهما بيئة، أو كان لكل منهما بيئة.

الفرع الأول: الحكم إذا تساويا في الدعوى وكان لأحدهما بيئة دون الآخر.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه إذا ادعى نسب اللقيط اثنان، مسلم وغير مسلم، أو حر، وعبد، إذا ادعياه معا في وقت واحد، ولا مرجح لأحدهما؛ لاستوائهما في السبب، فهما في استحقاق دعوى النسب سواء؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعا تساوا في الدعوى، كالأحرار المسلمين، فلا بد من مرجح، فإن كان لأحدهما بيئة، فهو ابنه^(١).

الفرع الثاني: الحكم إذا تساويا في الدعوى ولم يكن لهما بيئة، أو كان لكل منهما بيئة.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا تساويا في إقامة الدعوى، ولم تكن لأحدهما بيئة، أو كانت لهما بيتان، وتعارضتا، وسقطتا كيف يحكم بينهما، ولمن ينتسب اللقيط في هذه الحالة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه إذا ادعى اثنان نسب اللقيط، وتساويا في إقامة الدعوى، ولم تكن لأحدهما بيئة، أو كانت لهما بيتان، وتعارضتا،

(١) التجريد : للقدوري (٨ / ٣٨٩٩).

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) (٢ / ٦٨٤)

المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبعوي الشافعي (٤ / ٥٧٥).

- المغني: لابن قدامة (٦ / ١٢٥).

وسقطتا، فإن كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً، فالمسلم أولى؛ لأنه أنفع للقيط، وكذلك إذا كان أحدهما حراً، والآخر عبداً، فالحر أولى؛ لأنه أنفع له، وإن كانا مسلمين حرين واستويا في الدعوى، ولا توجد بينة، فإنه يحكم به لمن يصف علامة في جسده، وإن لم يصف أحدهما العلامة يحكم بكونه ابناً لهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر؛ واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، والقياس، والمعقول^(١):

أما الدليل من القرآن الكريم: فقول الله تعالى مخبراً عن أهل امرأة عزيز مصر: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: الآية تبين صحة أن تكون الحجة على الحكم بالعلامة في اللقطة، وكثير من المواضع، حتى قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة، فجاء قوم فادعوها، وليست لهم، بينة فإن السلطان أن ينتظر لهم في ذلك، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم، وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات، وأصل ذلك هذه الآية^(٣).

فالمولى عز وجل أخبر عن الحكم بالعلامة في الأمم السالفة، ولم يغيره، والله عز وجل إذا حكى عن منكر غيره، وحيث إن المولى عز وجل أقره، ولم يغيره دل على أنه يجوز العمل به، فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا، حيث لم يرد ما ينسخه^(٤).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٩ / ٦). التجريد: للقدوري (٣٨٩٩، ٣٩٠٠).

(٢) سورة: يوسف الآيات رقم (٢٦، ٢٧، ٢٨).

(٣) تفسير القرطبي: للإمام القرطبي (١٧٤ / ٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٩ / ٦).

وأما الدليل من السنة: فما رواه زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذئب أو الورق؟ فقال اعرف وكاءها وعفاصها. ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستفقها. ولتكن ودیعة عندك. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها إليه) وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دعها. فإن معها حذاءها وسقاءها. ترد الماء وتأكل الشجر. حتى يجدها ربها) وسأله عن الشاة؟ فقال اخذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجب على الملتقط أن يعرف علامتها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف وكاءها وعفاصها، وذلك حتى يردّها، ويسلمها لمن ذكر علامتها إذا غلب على ظنه صدقه، والطفل مجهول النسب ملتقط، فتعلق بوصف العلامة فيه حكم لا يثبت مع عدمها^(٢).

وأما الدليل من الأثر: فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالولد بين المدعيين، وذلك كقضائه في رجلين اختصما إليه في ابن امرأة وقعا عليها في طهر واحد، فادعياه جميعا أنه ابنهما جميعا، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي أي المتأخر وفاة منهما، وقد روى حماد، عن إبراهيم، عن عمر: أنه قضى بمثل ذلك، موافقا له علي حكمه، وكان عمر رضي الله عنه، ينزل القرآن بحكمه، ويخاف الشيطان من حسه^(٣).

(١) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) (٣/١٣٤٩)، الحديث رقم: ١٧٢٢، كتاب: اللقطة) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

(٢) التجريد: للقدوري (٨/٣٨٩٩).

(٣) تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) (ص: ٢٤٠) الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الثانية - مزیده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٥٢٨.

وأما القياس: فقياساً على الحكم بالعلامة عند اختلاف الزوجين في متاع البيت حيث يميز ذلك بالعلامة كذا ههنا^(١).

وأما الدليل من المعقول: فإن العلامة تدل على ثبوت اليد إليه؛ لأن الظاهر أن الإنسان يعرف علامة ولده^(٢).

المذهب الثاني: للمالكية الذين ذهبوا إلى أنه إذا ادعى اثنان نسب اللقيط، وتساويا في إقامة الدعوى، ولم تكن لأحدهما بينة، أو كانت لهما بينتان، وتعارضتا، وسقطتا، فإن الإمام يقدم من هو أصلح للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما^(٣).

المذهب الثالث: للشافعية، والحنابلة الذين ذهبوا إلى أنه إذا ادعى اثنان نسب اللقيط، وتساويا في إقامة الدعوى، ولم تكن لأحدهما بينة، أو كانت لهما بينتان، وتعارضتا، وسقطتا، فإنه يعرض على القافة^(٤) مع المدعين، أو مع عصبتهم عند فقدهما، فيلحق بمن ألحقته به منهما^(٥) واستدلوا على ذلك: بأدلة من السنة الشريفة، والإجماع.

أما الدليل من السنة: فما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٦ / ١٩٩).

(٢) التجريد: للقدوري (٨ / ٣٨٩٩).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) (٨ / ٥٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

- الذخيرة: للقرافي (٩ / ١٣١).

(٤) ويلحق بها تحليل ال D.N.A من وسائل الإثبات الحديثة.

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي الشافعي (٤ / ٥٧٥).

- الشرح الكبير على المقنع: لابن قدامة (٦ / ٤٠٤).

- المغني: لابن قدامة (٦ / ١٢٥).

تري أن مجرزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لولا جواز الاعتماد على القافة، لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه^(٢).

واما الدليل من الإجماع: فلأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً^(٣).

المناقشة: ناقش الشافعية قول المالكية فقالوا: لا مدخل للقرعة في النسب^(٤). وناقش الحنفية أدلة الشافعية فقالوا: إن الثابت عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا أنه قضى بالولد بين المدعين، كما سبق في الأثر الذي استدلت به الأحناف^(٥).

الترجيح وسببه: بالنظر في المذاهب الفقهية، وبعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، تلاحظ أن مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة مفادهما واحد؛ حيث إن الحنفية يحكمون بالسيما، والعلامة، والشافعية، والحنابلة يحكمون بالقافة، والقافة تتبع الأثر بالعلامات الظاهرة، فيكون مفادهما واحد وعلى هذا، فالرأي الراجح فيما إذا تداعى اثنان نسب الطفل مجهول النسب، وتساويا في إقامة الدعوى، ولم تكن لأحدهما بيينة، أو كانت لهما بينتان، وتعارضتا، وسقطتا فإنه يحكم بينهما بالعلامة، والقافة، أو تحليل ال D.N.A من الوسائل الحديثة، وذلك من أجل الحفاظ على حياة الطفل مجهول النسب، وعدم استغلاله، أو الاتجار به، وبأعضاءه.

(١) صحيح البخاري: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (٦ / ٢٤٨٦، حديث رقم: ٦٣٨٨، باب القائف).

(٢) المغني لابن قدامة (٦ / ١٢٦).

(٣) الشرح الكبير على المقنع: لابن قدامة (٦ / ٤٠٤).

(٤) التهذيب للبيهقي (٤ / ٥٧٥).

(٥) تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن قتيبة الدينوري (ص: ٢٤٠)

المبحث الرابع

بيان الحقوق المقدمة من المؤسسات المصرية، والدولية للأطفال مجهولي النسب

تمهيد: تتكاتف جميع الهيئات لتفعيل العمل بإدارة الشؤون الاجتماعية، التي تتولى العمل على الاهتمام بقضايا، وشئون الأيتام في الدولة، فعملت على كفالتهم، ورعايتهم، وتأهيلهم نفسياً، واجتماعياً، وعلمياً ليصبحوا عناصر إيجابية يفيدون أنفسهم، ويسهمون في تنمية مجتمعاتهم، بدلاً من تركهم للضياع، والأفكار المنحرفة، والمنظمات المشبوهة التي ربما تستغلهم، وتتاجر بهم في تحقيق مآربها الخبيثة، وسوف يتم بيان الحقوق المقدمة لهم من المؤسسات المصرية، والدولية من خلال ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر لحقوق الطفل:

تعد مصر من أوائل الدول التي تحرص على دعم حقوق الطفل، والعمل على سن تشريعات تضمن له حقوقه، وقد قامت بالتصديق على العديد من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وهي كالاتي^(١).

١- صدقت مصر على الميثاق الإفريقي لحقوق، ورفاهية الطفل في ٥ مايو ٢٠٠١م.

٢- صدقت مصر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم: ١٨٢ بشأن أشكال عمل الأطفال في ٦ مايو ٢٠٠٠م.

٣- إنشاء خط نجدة الطفل يونيو ٢٠٠٠م.

(١) تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل عن الفترة (٢٠٠١ - ٢٠٠٨) (القاهرة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠٠٨) (ص٣، ٤).

٤- تحقيق معايير الجودة الشاملة داخل مؤسسات الطفولة المبكرة ٢٠٠٦ م. كما تعهدت مصر بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المحددة زمنياً والقابلة للقياس والتي تبناها (١٨٩) من قادة دول العالم في سبتمبر ٢٠٠٠، والتي تنص على رفع معدل الحالة الصحية، والوقاية من الأمراض الأخرى التي يتم تحقيقها بحلول (٢٠١٥ م) ^(١).

وكان لمصر السبق في السعي نحو تحقيق العديد من هذه الأهداف من خلال تطبيقها لبرامج الإصلاح الاقتصادي وسياساته، وإعلانها لوثيقة مصر للقرن الحادي والعشرين، وبالمثل فقد توافقت أهداف الخطة الخمسية (٢٠٠٢ - ٢٠٠٧) مع غالبية الأهداف الإنمائية للألفية.

- كما تم تبني عددًا من السياسات، والاستراتيجيات وبدعم من العديد من المنظمات الدولية والدول المانحة لتحقيق أهداف هذه الخطة الخمسية.

المطلب الثاني: بيان التشريعات القانونية المصرية لحقوق الأطفال.

في ضوء قوانين حماية الطفل يأتي قانون الطفل المصري الذي ينص على مجموعة مواد خاصه بضمان حياة كريمة للطفل منها (قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٨) والذي ينص على:

مادة (١): تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم بشكل صحيح من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

مادة (٢): يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

UNICEF: Unicef in Egypt – Country Programme 2007-2011 (Cairo, ^(١) uncief, 2010) p (4).

مادة (٣): يكفل حق الطفل في الحياة، والبقاء، والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، والحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر.

مادة (٤): للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة وعلى الوالدين أن يوفرُوا الرعاية، والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته.

-ومنذ أن تولى الرئيس عبد الفتاح السيسي حكم مصر اهتم بحماية، ورعاية الأطفال عموماً، وذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً، وكانت مبادرة (حماية الأطفال من الخطر) التي أطلقها الرئيس عام: ٢٠١٥ بمشاركة وزارة الداخلية، والتضامن الاجتماعي، و ١٩ منظمة من منظمات المجتمع المدني التي تبنت أولى الخطوات لإنقاذ مليون طفل من أطفال الشوارع.

كما اهتم الرئيس بأصحاب الهمم، ودمجهم في المجتمع، وكلف مؤسسات الدولة بتأهيلهم بداية من الأطفال، وتمكينهم فكرياً، وعلمياً، وتوفير فرص عمل للبالغين منهم.

وترجمت الدولة هذا الاهتمام الواضح بأصحاب الهمم وذوي الإعاقة من خلال قانون متكامل خاص بهم، وحدد سيادة الرئيس عام ٢٠١٨م عام خاص لذوي الإعاقة.

ثم جاء إصدار قانون الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار الرئيس عبد الفتاح السيسي في نهاية عام: ٢٠١٨م وتم إصدار اللائحة التنفيذية للأشخاص ذوي الإعاقة في عام: ٢٠١٩م للاستمرار في هذه الانطلاقة.

المطلب الثالث: دور مشيخة الأزهر الشريف في الاهتمام بالطفل اليتيم، ومجهولي النسب:

تجدر الإشارة إلى دور مشيخة الأزهر الشريف في هذا المجال؛ حيث إنه في ١٤ من ذي القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٤ م صدر القانون رقم: (١٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء (بيت الزكاة، والصدقات المصري) والذي ينص على أن تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي، والإداري، ويخضع في الإشراف إلى الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وقد حدد القانون المذكور أهداف بيت الزكاة، وعلى وجه الخصوص صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعاً؛ وذلك لبث روح التكافل، والتراحم بين أفراد المجتمع.

ومن ضمنها رعاية الأيتام، والأطفال مجهولي النسب خاصة؛ من ذلك:

- ما قدمه بيت الزكاة المصري بكفالة علاج مرضى قوائم الانتظار بمستشفى أبو الريش؛ حيث وافق الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر على تكفل بيت الزكاة بعلاج مرضى قوائم الانتظار في مستشفى أبو الريش للأطفال.

المطلب الرابع: دور الجامعات المصرية في تقديم حقوق الطفل اليتيم، ومجهول النسب:

جدير بالذكر أن الجامعات المصرية، وعلى رأسها جامعة الأزهر الشريف تحرص على تقديم خدمات متنوعة للأيتام في المناطق الأشد احتياجاً، وذلك من خلال : القوافل التنموية التي تقوم بها الجامعات كجزء من دورها في خدمة المجتمع، ومن أهم تلك الخدمات المقدمة:

١- خدمات طبية: وذلك بالكشف على الأيتام دون مقابل، وإعطائهم الدواء المطلوب من قبل تلك الجامعات.

٢- خدمات مادية: وذلك بتوزيع مواد غذائية أساسية، وملابس وأغطية.

٣- خدمات توعية: وذلك بعقد ندوات دينية، وثقافية للأيتام، وأسرههم إن وجدوا أثناء تقديم تلك المعونات، والخدمات الطبية.

المطلب الخامس: دور الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأطفال مجهولي النسب:

تعتبر مهنة الخدمة الاجتماعية احدي المهن العاملة في مجال رعاية (الأطفال مجهولي النسب خصوصا) متعاونة مع غيرها من المهن الأخرى؛ لتحقيق الرعاية المتكاملة لهم، ومساعدتهم في أخذ حقوقهم، وإشباع احتياجاتهم، وحل مشكلاتهم في تلك المرحلة العمرية التي تحتاج إلى تعامل خاص من جانب المهنيين لتحقيق أهداف المجتمع في إعداد جيل من الشباب قادر على تحمل مسؤولية تنمية مجتمعه، والنهوض به في كافة الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويعتبر مجال رعاية الأطفال مجهولي النسب هو احد مجالات الممارسة المهنية للأخصائيين الاجتماعيين للعمل على تحقيق أهداف وقائية، وعلاجية، وتنموية يمكن أن تُحقق تلك الأهداف من خلال تحقيق أهداف فرعية.^(١)

- ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري لم يغفل دور الإخصائي ينال اجتماعيين بالنسبة لأحكام الأسرة عموما والأطفال مجهولي النسب خصوصا، فقد نصت المادة (١): من قرار وزير العدل رقم: ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠م بما يلي (٢).

-المادة (١): ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها، ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقار

(١)- رعاية الأطفال الأيتام في الأديان السماوية والمواثيق والاتفاقيات الوضعية ودور الخدمة الاجتماعية، بواسطة السيد، حسين محمد حسين، المصدر مجلة الخدمة الاجتماعية- (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) - مصر تاريخ: ٢٠١٥، نوع المحتوى: بحوث ومقالات، ع ٥٣، ص ٣٠٩.

(٢) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية، بالعدد: ٥٥ تابع، في ٢٠٠٠/٣/٧م.

المحاكم الجزئية التابعة له، ويسند الإشراف على أعمالها لقاضي المحكمة الجزئية.

نصت المادة ^(٩): من هذا القانون على العمل المنوط بالأخصائيين الاجتماعيين حيث نصت على الآتي:

على الأخصائي الاجتماعي أن يثبت في تقريره كافة الإجراءات التي اتخذها في سبيل مباشرة الأمور، وملخص للحالة، أو المسألة المعروضة عليه، وكافة ما تكشف له من خلال البحث... الخ.

المطلب السادس: دور الأخصائي الاجتماعي مع جماعات الأيتام، ومجهولي النسب كما حددها القانون المصري:
أ- اكتشاف قدرات وإمكانيات الأطفال الأيتام واستثماراتها من خلال العملية الجماعية.

- ب- مساعدة الأطفال الذين يعانون من صعوبات في التكيف الاجتماعي.
- ج- مساعدة الأطفال لكي يعبروا عن آرائهم، ومشاعرهم، ومعتقداتهم.
- د- مساعدة الأطفال على تحمل المسؤولية داخل الجماعة.
- هـ تنمية القدرة على القيادة، والتبعية.
- و- مساعدة الأطفال على اكتساب مهارات متعددة من خلال قيامه بأدوار اجتماعية ناجحة
- ز- مساعدة الأطفال على استخدام موارد، وإمكانيات المجتمع ^(١)

(١) إسهامات برامج العمل مع الجماعات في تحقيق التأهيل الاجتماعي للأطفال الأيتام، بواسطة فرغلي، د. صفاء أحمد محمد فرغلي، د. السيد. نهاد محرم صدقي السيد، المصدر مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية - مصر، ع ٣٠، ج ٥، ص ٢٣٩٧، تاريخ: ٢٠١١، نوع المحتوى: بحوث ومقالات.

الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله، ونعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الأمي الأمين الذي بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته، وتفقى أثره إلى يوم الدين... وبعد،،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث: {حقوق مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي} وإني لأضرع إلى الله عز وجل أن يجزى عنى السادة العلماء الأجلاء الذين تعلمت على أيديهم، والذين كان لهم أكبر الأثر في حفظ تراثنا الفقهي الإسلامي خير الجزاء، وأوفاه، فقد سرت على هديهم.

أهم نتائج البحث:

في ضوء عرض مطالب، ومساائل هذا البحث: {حقوق مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي} توصلت إلى عدة نتائج أهمها:-

١- مصطلح مجهولي النسب مصطلح قانوني، وقد تم تبديله بمصطلح كريمي النسب بعد التعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون الأسر البديلة، حيث تم إلغاء لفظ «اللقطاء» من قانون الأسر البديلة، وتغييره بالمعثور عليهم، كما تم تغيير لفظ «مجهول النسب» وأصبح «كريمي النسب».

٢- الطفل مجهول النسب، أو اللقيط هو: الطفل المفقود، أو المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة، أو الزنا، أو من بعد عن أهله، وضل الطريق، فلا يعرف أبوه ولا أمه، أو لسبب آخر.

٣- الملتقط أحق بحضانة اللقيط، ورعايته من غيره إن كان أمينا، وليس لغيره أن يأخذه منه.

٤- يشترط لبقاء الطفل مجهول النسب في يد الملتقط أن يكون الملتقط أهلا لحفظ اللقيط، وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه.

- ٥- نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال، أو غيره: كذهب، وحلي، وثياب ملفوفة عليه، ومفروشة تحته ودابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقاً في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء، أو الموصى بها لهم.
 - ٦- إن لم يكن للقيط مجهول النسب مال خاص، ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء، أو موصى لهم بها، فإن نفقته تكون في بيت المال.
 - ٧- نفقة مجهول النسب إذا لم يكن مال في بيت المال على الملتقط، وذلك سدا للذرائع حتى لا يدعي آباء النقاط أولادهم من أجل إلزام غيرهم بالإنفاق عليهم.
 - ٨- اللقيط حر؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية، والأصل بقاء ما كان حتى يوجد ما يغيره، فيكون حراً بمقتضى الأصل العام، إذ هو الحكم الغالب والأمر الظاهر.
 - ٩- إذا ادعى نسب اللقيط شخص واحد، وانفرد بدعواه، وأقام البينة، فإنه يلحق به نسبه، سواء أكان هو الملتقط أم غيره؛ لأنه أنفع للقيط، ولأنه ادعى بحق لم ينازعه فيه غيره.
 - ١٠- إذا تداعى اثنان نسب الطفل مجهول النسب، وتساويا في إقامة الدعوى، ولم تكن لأحدهما بينة، أو كانت لهما بينتان، وتعارضتا، وسقطتا فإنه يحكم بينهما بالعلامة، والقافة، أو تحليل الـ D.N.A من الوسائل الحديثة، وذلك من أجل الحفاظ على حياة الطفل مجهول النسب، وعدم استغلاله، أو الاتجار به، وبأعضاءه.
- إلى آخر هذه النتائج التي يجدها القارئ الكريم في ثنايا البحث.

توصيات: في الشريعة الإسلامية الطفل اللقيط يساوي الطفل الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام^(١).

أما في الأحكام الوضعية، وعلى الرغم من القوانين، والاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، والأدوار الخدمية التي تقدم للأطفال مجهولي النسب إلا أن الواقع الحالي للأطفال مجهولي النسب مؤلم جداً، ويصاحبه مستقبل غامض بكل المعاني خصوصاً عند بلوغ سن الثامنة عشرة، حيث إنه عند بلوغ هذا السن يدق ناقوس الخطر بالنسبة لهؤلاء الأطفال، حيث تتخلى عنهم دور الرعاية الاجتماعية، ويصبحوا على مشارف الاستقلال بحياة مجهولة: بدون عمل، وبدون سكن، ودائماً بدون هوية، حينها يخاف هؤلاء الوصول إلى هذا العمر؛ لعدم استطاعتهم مواجهه المجتمع بكل فئاته.

فالطفل مجهول النسب اليوم، سيصبح شاباً غداً، ولابد له أن يواجه المجتمع ويتعايش معه، ولا يتحقق ذلك بدون تقبل المجتمع لهذه الفئة، والتقبل لا يعني العطف، أو النظر لهم نظرة شفقة، ولكن يعني احترامهم، وعدم احتقارهم، وتقدير الظروف المختلفة التي أدت إلى وجودهم، وذلك لا يتحقق بين غمضه عين، وانتباهتها، ولكن يحدث مع مرور الزمن، ومع اهتمام الدولة بالإنفاق على هذه الفئة، واحترامها، وتوفير كل الأمكانيات المادية، والمعنوية لهم سواء أكان ذلك داخل المؤسسات الاجتماعية، أم حينما يتخرجون منها، ولا يتركون للتسول في الشوارع، وفي المواصلات العامة، فلا بد من أن نتحمل المسؤولية جميعاً، ونتعاون كأفراد، ومجتمع مع الدولة حتى نصل بهؤلاء الأطفال إلى بر الأمان، ويكونوا لبنة بناء، وتقدم، وازدهار لا لبنة هدم، وقهر، وانحدار.

(١) تحفة الفقهاء: وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) (٣ / ٣٥١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

والآن آمل أن تكون هذه السطور قد قالت شيئاً مجدياً، وأن يكون حس الصواب فيها أغلب على حس الخطأ، وأن يكون للمداد الذي كتبت به قدرة الشهادة على رحابة الطموح، ومحدودية الطاقة.

وبعد،،،

فهذا بحثي بذلت فيه قدر الطاقة، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله وعون، وإن تكن الأخرى فحسبي أني لم أضن بجهد والكمال لله وحده، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: - القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٢- تفسير الماتريدي: لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠.

ثالثاً: الحديث وعلومه.

١- أصل الزراري شرح صحيح البخاري: لعبد القادر بن عبد الله الأسطواني (ت ١٣١٤هـ) اعتنى به: دار الكمال المتحدة، الناشر: عطاءات العلم-موسوعة صحيح البخاري، الطبعة الأولى.

٢- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١ (الأخير فهارس).

٣- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: لمقبل بن هادي الوادعي (ت ١٤٢٢ هـ) الناشر: دار الآثار - صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤- المسند: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت

- ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صحت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
- ٥- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية) الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٦- المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٧.
- ٧- الموطأ: للإمام مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨- تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الثانية- مزیده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٥٢٨.
- ٩- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥/١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

- ١٠- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ / ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).
 - ١١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس).
- رابعاً: أصول الفقه.

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٢- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، سنة الولادة: ٨١٧هـ/ سنة الوفاة: ٨٨ هـ تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر: السعودية /الرياض.
- ٣- التقرير والتحرير في علم الأصول: لابن أمير الحاج، سنة الولادة/ سنة الوفاة: ٨٧٩هـ. الناشر دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م مكان النشر بيروت.
- ٤- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

خامسا: الفقه: أ - الفقه الحنفي:

- ١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكي (ت ١٠٨٨هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الصفحات: ٧٧٢.
- ٣- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس، ط دار المعرفة).
- ٤- الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- ٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن

- إسماعيل بن يونس] السِّلبي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى
الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- ٧- حاشية رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر
بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر
- بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٨- فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري،
المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافاً لما جاء على
غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة بولاق ٦٨١] ويليهِ: تكملة
شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»
تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة:
الأولى، ١٣٨٩/١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠
تكملة قاضي زاده).
- ب- **الفقه المالكي:**
- ١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر
البغدادى المالكي (٤٢٢ هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن
حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف
العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) الناشر: دار
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير
بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦:

- سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤ (٣) ومجلد للفهارس).
- ٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٦ - شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية ١٣١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- ج - الفقه الشافعي:**
- ١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١٠.
- ٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- ٣ - الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.

- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
 - ٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لمحمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الصفحات:
 - ٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
 - ٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
 - ٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- د- الفقه الحنبلي:
- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

٢- الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني): لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

٣- المغني لابن قدامة: لمحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٤ هـ] - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) عدد الأجزاء: ١٠.

٤- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥ ثم طبع ٢ فهارس مؤخرًا).

٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير ب: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

هـ - الفقه العام:

١- الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة

- مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠^٨ ومجلدان للفهارس).
- سادسا: اللغة والمعاجم اللغوية:
- ١- الحواشي: لليازجي، وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
 - ٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو: ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
 - ٣- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت.
- سابعا: مراجع عامة.
- ١- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
 - ٢- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: لعبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى طبعة. دار الشروق. جدة .
 - ٣- ضوابط المعرفة: د.عبد الرحمن حنبكة الميداني، دار المعرفة، الطبعة: ٢٢ سنة: ١٤٠١ هـ .
 - ٤- تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل عن الفترة (٢٠٠١ - ٢٠٠٨) (القاهرة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠٠٨) .

ثامنا: مواقع الكترونية:

١- <https://www.elwatannews.com/news/details/559282>

3. التضامن: إلغاء لفظ «اللقطاء» و«مجهول النسب» بقانون الأسر البديلة ٢٠ يوليو ٢٠٢١ م.

٢- حق الطفل مجهول النسب في القانون الوضعي:

<https://www.elbalad.news/4924211>.

٣- UNICEF: Unicef in Egypt – Country Programme (4) p (2010, uncief, Cairo) 2007-2011.

٤- رعاية الأطفال الأيتام في الأديان السماوية، والمواثيق والاتفاقيات الوضعية، ودور الخدمة الاجتماعية، بواسطة السيد، حسين محمد حسين، المصدر مجلة الخدمة الاجتماعية - الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين (مصر، تاريخ: ٢٠١٥، نوع المحتوى: بحوث ومقالات، ع ٥٣، ص ٣٠٩.

١ - نشر هذا القرار بالوقائع المصرية، بالعدد: ٥٥ تابع، في * ٧/٣/٢٠٠٠ م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	٦٧١
٢	أهمية الموضوع.	٦٧٢
٣	إشكالية البحث	٦٧٣
٤	سبب اختيار الموضوع.	٦٧٣
٥	منهج الدراسة.	٦٧٣
٦	ضوابط الدراسة.	٦٧٤
٧	خطة البحث.	٦٧٥
٨	المبحث الأول: بيان المقصود بمجهول النسب، وبيان مسمياته الأخرى، وحكم الالتقاط، وحكم الإشهاد عليه.	٦٧٨
٩	المطلب الأول: بيان المقصود بمجهول النسب، وبيان مسمياته الأخرى.	٦٧٨
١٠	الفرع الأول: بيان المسميات الأخرى لمجهول النسب.	٦٧٨
١١	الفرع الثاني: المقصود باللقيط لغة، واصطلاحاً.	٦٧٩
١٢	المطلب الثاني: حكم أخذ الطفل مجهول النسب والمحافظة على حياته.	٦٨٠
١٣	الفرع الأول: حكم الالتقاط عند الخوف على الطفل المنبوذ من الهلاك.	٦٨١
١٤	الفرع الثاني: حكم الالتقاط عند عدم الخوف عليه من الهلاك إن لم يأخذه.	٦٨٣
١٥	المطلب الثالث: حكم الإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب.	٦٨٥
١٦	الفرع الأول: بيان الحكم الشرعي للإشهاد على التقاط الطفل مجهول النسب.	٦٨٦
١٧	الفرع الثاني: بيان الموقف القانوني من الإشهاد على الطفل اللقيط مجهول النسب.	٦٨٨
١٨	المبحث الثاني: حق الطفل مجهول النسب في الحضانة، والنفقة.	٦٩٠
١٩	المطلب الأول: بيان الأحق بحضانة اللقيط، ورعايته.	٦٩٠
٢٠	المطلب الثاني: بيان الشروط التي ينبغي توافرها في الملتقط حتى يكون أحق بحضانة اللقيط ورعايته.	٦٩٢
٢١	المطلب الثالث: حق الطفل مجهول النسب في النفقة.	٦٩٤
٢٢	الفرع الأول: بيان نفقة اللقيط إذا كان له مال وجد معه.	٦٩٥
٢٣	الفرع الثاني: بيان نفقة اللقيط إذا لم يوجد معه مال.	٦٩٦
٢٤	الفرع الثالث: بيان نفقة مجهول النسب إذا لم يوجد معه مال، ولم يكن مال في بيت المال، ولم يوجد من ينفق عليه، أو يقرضه.	٦٩٧
٢٥	المبحث الثالث: حق الطفل اللقيط مجهول النسب في الحرية، والاعتقاد، والنسب.	٦٩٩

٢٦	المطلب الأول: حق الطفل اللقيط مجهول النسب في الحرية.	٦٩٩
٢٧	المطلب الثاني: حق الطفل اللقيط، مجهول النسب في الإسلام، والاعتقاد.	٦٩٩
٢٨	المطلب الثالث: حق الطفل اللقيط في النسب.	٧٠٢
٢٩	الفرع الأول: بيان الحكم إن ادعى نسب اللقيط شخص واحد، وانفرد بدعواه في الشريعة الإسلامية.	٧٠٣
٣٠	الفرع الثاني: بيان موقف القانون الوضعي المصري في نسب الطفل اللقيط مجهول النسب.	٧٠٧
٣١	المطلب الرابع: الحكم إن ادعى نسب اللقيط اثنان مسلم، وغير مسلم.	٧٠٨
٣٢	الفرع الأول: الحكم إذا تساوى في الدعوى، وكان لأحدهما بيعة دون الآخر.	٧٠٨
٣٣	الفرع الثاني: الحكم إذا تساوى في الدعوى ولم يكن لهما بيعة، أو كان لكل منهما بيعة.	٧٠٨
٣٤	المبحث الرابع: بيان الحقوق المقدمة من المؤسسات المصرية، والدولية للأطفال مجهولي النسب.	٧١٣
٣٥	المطلب الأول: بيان المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر لحقوق الطفل.	٧١٣
٣٦	المطلب الثاني: بيان التشريعات القانونية المصرية لحقوق الأطفال.	٧١٤
٣٧	المطلب الثالث: دور مشيخة الأزهر الشريف في الاهتمام بالطفل اليتيم، ومجهولي النسب.	٧١٦
٣٨	المطلب الرابع: دور الجامعات المصرية في تقديم حقوق الطفل اليتيم، ومجهول النسب.	٧١٦
٣٩	المطلب الخامس: دور الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأطفال مجهولي النسب.	٧١٧
٤٠	المطلب السادس: دور الأخصائي الاجتماعي مع جماعات الأطفال الأيتام، ومجهولي النسب كما حددها القانون المصري.	٧١٨
٤١	الخاتمة وأهم النتائج.	٧١٩
٤٢	التوصيات.	٧٢١
٤٣	ثبت المصادر والمراجع.	٧٢٣
٤٤	فهرس الموضوعات .	٧٣٣

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين